بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني



قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨م معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ٩٩٩م

رقم : رقم (۲) لسنة ۲۰۰۸م

قراءة المجلس : المقر بالقراءة الثانية

التاريخ : ۲۰۰۸/۲/۲م

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨م معدل لقانون الأحوال المدنية رقم(٢) لسنة ١٩٩٩م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

بعد الإطلاع على القانون الأساسى وتعديلاته.

وبعد الإطلاع على قانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ٩٩٩م المعمول به.

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٢/ ٢٠٠٨م .

أصدرنا القانون التالى:-

مادة (١)

تضاف عبارة "المحكمة المختصة" بعد لفظ المستخرج الواردة في المادة (١) من القانون لتصبح على النحو التالى:

المحكمة المختصة: محكمة الصلح

مادة (٢)

إضافة فقرة (٣) للمادة (١٨)

٣- تسمية المولود من حق الوالدين وعند الخلاف تكون التسمية من حق والده فوالدته فالأقرب نسباً أو الموكل عن صاحب الحق رسمياً.

مادة (٣)

- إضافة رقم (أ) أمام الفقرة المدونة في المادة (٣٦)
 - وإضافة الفقرتين المستحدثتين التاليتين:-

ب- لا يجوز تغيير تاريخ الميلاد المثبت في سجلات المواليد إلا بإبراز شهادة الميلاد الأصلية أو ثبوت التزوير أمام المحكمة المختصة.

ج- لا يجوز اجراء أي تغيير أو تصحيح لأي من البيانات الواردة في قيود الأحوال المدنية التي سبق وأن تم تصحيحها بقرار من المحكمة المختصة أو اللجنة المختصة إلا إذا ثبت التزوير بها أمام المحكمة المختصة.

مادة (٤)

تضاف إلى المادة (٣٧) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن الأحوال المدنية فقرة مستحدثة تحمل رقم (٣) وتنص على ما يلى:

٣- أسماء الأطفال دون الخامسة من العمر بقرار من اللجنة المختصة.

مادة (٥)

تضاف مادة مستحدثة إلى قانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م تلي المادة (٤٨) وتصبح المادة تحت رقم مادة (٤٨) مكرر وتكون بالنص التالي:-

١- لا يجوز تغيير أو تعديل اسم عائلة المرأة في بيانات بطاقة الهوية بسبب الزواج.

٢- يضاف اسم الزوج رباعياً في ملحق بطاقة هوية الزوجة ، مع تعديل حالتها الإجتماعية
إلى متزوجة

مادة (٦)

يضاف إلى ديباجة المادة (٥٢) وبعد كلمة دينار أردني عبارة" أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً" ،واضافة فقرتي (٧٠٦) لنفس المادة (٥٢)

٦- كل من قدم للطبيب المختص بيانات ومعلومات كاذبة من البيانات الواجب تسجيلها لأية
واقعة ميلاد أو وفاة.

٧- كل من استعمل شهادة ميلاد أو وفاة مزورة باعتبارها صحيحة مع علمه بأنها مزورة.

مادة (٧)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة (۸)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاریخ: / / ۲۰۰۸میلادیة

الموافق: / / ١٤٢٩ هجرية

محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية